

[](http://www.alukah.net/)

 **المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**عمادة الدراسات العليا**

**كلية الشريعة**

**قسم أصول الفقه**

**البنوك التعاونية**

**ورقة عمل مقدمة لصاحب الفضيلة**

**أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف**

**إعداد**

**مريم بنت عبدالله العمري**

**العام الجامعي:**

**1437ه-1438ه**

**مقدمـــــــــــــــة**

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فقد جاءت الشريعة بمقاصد سامية وغايات كبرى؛ فحفظت النفس من ضرر الفقر والحاجة، ودعت لحفظ المال، قال تعالى ([[1]](#footnote-1))، فالمال هو قوام معيشة الناس ([[2]](#footnote-2))، وكل ما جاء في الشريعة من تشريعات مالية؛ فإنها لا تقتصر على الغايات الاقتصادية بل ترمي لأهداف أخرى سامية، منها: التعاون والتكافل الاجتماعي، وإعمار الأرض، وحفظ النفس البشرية من ضرر الحاجة.

وإذا كان الأصل في العبادات أن لا يشرع فيها شيء إلا بنص آمر أو ناهٍ أو مبيح، فإن الأصل في أبواب المعاملات المالية الإباحة، ما لم يرد دليل شرعي حاضر، وقد جاءت الشريعة بالمبادئ والكليات والقواعد التي تنتظمها، وتركت أمر التفريع فيها والابتكار إلى الاجتهاد في ظل الحاجات الإنسانية المتجددة ومتغيرات الظروف والأحوال([[3]](#footnote-3)).

و تحت هذا المعنى فإن من الأمور المستجدة في عصرنا هذا؛ ما يعرف بالبنوك التعاونية. ونظراً لندرة المصادر التي تناولت هذا البحث من ناحية فقهية؛ فقد اعتمدت - في الأغلب- على ما كتبه فضيلة الشيخ أ.د. عبدالله آل سيف في هذا الباب؛ فهو أول من تناول هذا الموضوع من ناحية فقهية ([[4]](#footnote-4))، وقد تفضل علي- جزاه الله خيرا- بإرسال بحثه لي، وما كتبته هنا ليس إلا اختصارا لما كتب، فكل ما جاء بعده فهو عالة عليه.

وقد جرى تقسيم البحث إلى مطلبين، هي كالتالي:

* المطلب الأول: حقيقة البنوك التعاونية، وفيه ثلاث مسائل:

\* المسألة الأولى: تعريف البنوك التعاونية.

\* المسألة الثانية: نشأة البنوك التعاونية، وأهدافها.

\* المسألة الثالثة: مكونات البنوك التعاونية، ووظائفها.

* المطلب الثاني: أحكام البنوك التعاونية، وفيه مسألتان:

\* المسألة الأولى: تكييف البنوك التعاونية.

\* المسألة الثانية: حكم البنوك التعاونية.

ونسأل الله العون والسداد، والإخلاص في القول والعمل.

**المطلب الأول: حقيقة البنوك التعاونية**

**المسألة الأولى: تعريف البنوك التعاونية:**

عرف أ.د.عبدالله آل سيف البنك التعاوني بأنه" منشأة رسمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، ويقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون وبإدارة ديموقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل"([[5]](#footnote-5)).

**المسألة الثانية: نشأة البنوك التعاونية، وأهدافها:**

**أولاً: نشأة البنوك التعاونية**:

ظهرت الحركات التعاونية بصورة واضحة بعد الثورة الصناعية في أوروبا في منتصف القرن الثامن عشر، كرد فعل على التوحش الرأسمالي المستغل للأفراد من المزارعين والطبقة العاملة. حيث نتج عن بزوغ عصر النهضة والصناعة؛ تقسيم المجتمع إلى طبقتين: طبقة العمال، والطبقة البرجوازية المسيطرة على العمال والمصانع، وقد أضر ذلك بعدد كبير من العمال، فانتشرت البطالة وانخفض مستوى المعيشة. فظهرت أفكار إصلاحية لنبذ الرأسمالية، وإقامة مجتمع تعاوني يهدف لتحسين أوضاع العمال. فنشأت فكرة البنوك التعاونية في بداياتها بسيطة في القرى من أجل حماية الفلاحين والعمال من جشع المرابين، ثم تطورت وأصبحت تعمل فيما تعمل فيه البنوك الحديثة مع المحافظة على أهدافها، وأصبح لها بنوك مركزية أو إقليمية لتنظيم عملها([[6]](#footnote-6)).

**ثانياً: أهداف البنوك التعاونية:**

1- أبرز هدف أنشأت من أجله؛ هو سد الفجوة الاجتماعية والاقتصادية التي أحدثتها الثورة الصناعية، وتقليل سلبيات البنوك التجارية.

2- توفير أفضل ما يمكن من خدمات مالية لأعضائها بأقل التكاليف.

3- مساعدة أعضائها على التصرف الرشيد في المال، وتشيعهم على الادخار.

4- السعي لتحقيق الأهداف الاجتماعية، من خلال مساعدة الفئات المحرومة في المجتمعات.

5- تشجيع المشروعات الصغيرة ودعم أصحابها.

6- دعم الأخلاقيات النزيهة والبعد عن كل ما يضر بالمجتمع([[7]](#footnote-7)).

**المسألة الثالثة: مكونات البنوك التعاونية، ووظائفها:**

**أولاً: مكونات البنوك التعاونية**:

تتكون البنوك التعاونية من ثلاثة أركان مهمة، هي كالتالي:

1- الجمعيات التعاونية: وهي تعتبر الامتداد الطبيعي لنشأة البنك التعاوني، والأساس لوجوده.

2- حملة الأسهم التعاونية: هم في الحقيقة أعضاء في الجمعيات التعاونية في مجال معين، ولهم مصلحة في تأسيس هذه الجمعيات، ومن أجلهم أنشأت الجمعيات التعاونية.

3- الإدارة التعاونية: تتمثل في إدارة البنوك، والرقابة عليها من قبل البنوك التعاونية المركزية واتحادات البنوك التعاونية([[8]](#footnote-8)).

**ثانياً: وظائف البنوك التعاونية:**

من أبرز الوظائف التي تقوم بها أغلب البنوك التعاونية المنتشرة في العالم، ما يلي:

1- فتح الحسابات بأنواعها، وقبول الودائع من الجمعيات التعاونية والأعضاء التعاونيين وغيرهم.

2- تقديم التمويل بشتى أنواعه للتعاونيات والأفراد التعاونيين، ومن ذلك: تمويل المساكن، وتقديم القروض للمشروعات المتوسطة والصغيرة، وتقديم التمويل للمزارعين، وتقديم القروض في الأزمات والكوارث.

3- تقديم بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية، والخدمات المصرفية عن طريق الانترنت.

4- القيام بالحوالات الداخلية والخارجية إرسالا واستقبالا، وإصدار السندات وتحصيلها.

5- توفير تسهيلات ادخارية آمنة للفقراء.

6- استثمار الأموال بأفضل السبل وأكثرها أمانا.

7- تقديم خدمات التسويق لمنتجات الجمعيات التعاونية والأفراد التعاونيين.

8- تقديم المشورة المالية للأعضاء عن طريق أهل الخبرة في البنك.

9- تقديم خدمات التعليم والتدريب للأعضاء، وتوعية الناس بالطرق السليمة للادخار والتوفير.

10- بعض البنوك تقوم بتوزيع الزكاة على مستحقيها أو دعم الفقراء والمساكين بما يصل لها من تبرعات([[9]](#footnote-9)).

**المطلب الثاني: أحكام البنوك التعاونية**

**المسألة الأولى: تكييف البنوك التعاونية:**

ولمعرفة الحكم الكلي لهذه البنوك، لابد من عرض للتكييف الفقهي لمكونات هذه البنوك، وذلك كالتالي:

**أولاً: التوصيف الفقهي لعقد التعاون:**

عقد التعاون يتردد بين عقدين( [[10]](#footnote-10) )، ويُخـــــــــرَّج على ثلاثة أقوال:

1/ التخريج الأول: أنه عقد معاوضة، مثل البيع والشركة، فيصبح في الحكم مثل عقود المعاوضات، وبالتالي تمنع كثير من صورها كالتأمين وغيره.

\* ويدل لهذا أوجه التشابه بين البنك التعاوني والبنك التجاري من حيث وجود أسهم للاكتتاب في كليهما، واستثمار الأموال بصورة تجارية والإقراض كما يحدث في البنوك الأخرى.

\* ونوقش هذا بأن الفرق بين البنك التعاوني والبنك التجاري ظاهر من حيث الآتي:

- الهدف: التعاوني ليس هدفه الربح، والتجاري هدفه تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

- الوظيفة: التعاوني يقدم وظيفة اجتماعية، بخلاف التجاري وظيفته اقتصادية بحتة، إلا إذا أراد جذب العملاء.

- الأسهم: التعاوني أسهمه قليلة، والتجاري كثيرة في الغالب.

- توظيف الأموال: التعاوني يوظفها لصالح الودائع أو الاحتياطي أو القروض، أما التجاري فلصالح أصحاب الأسهم.

- الإدارة: التعاوني يديرها أهلها بصورة تعاونية دون تأثير المال، بخلاف التجاري يؤثر في الإدارة أصحاب الأموال.

- التكاليف: التعاوني لا يبالغ في الإنفاق، بخلاف التجاري.

- الخدمات: التعاوني يقدم تسهيلات كبيرة في القروض لدرجة عدم الضمان أصلا وتكون للأعضاء خاصة، بخلاف التجاري له شروط متشددة.

- المبدأ: التعاوني صمم لخدمة أفقر الناس وإعانتهم، أما التجاري فهو تابع للنظام الرأسمالي فهو مصمم لخدمة الغني.

- الأعضاء: في البنك التعاوني أعضاء وعملاء والأعضاء هم المؤسسون، بينما في التجاري مساهمون وعملاء، ويوجد فيه أعضاء.

\* ونوقش بوجود فرق مؤثر، ومنه:

- اختلاف النية: فالنية في التعاوني ليس الاستثمار -بالدرجة الأولى- بل التعاون، فالمعاوضة تابعة للتعاون، فتندرج فيه، لأن التابع تابع. بينما التجاري هدفه الربح.

- أن أسهم التعاوني قليلة، والتجاري كثيرة في الغالب ( [[11]](#footnote-11) ).

2/ التخريج الثاني: أنه من عقود التبرع والإرفاق والإحسان، وكان ناتج ذلك أن التبرع للبنك التعاوني لا يجوز الرجوع فيه.

\* ويدل لهذا:

1. النية، فالنية في عقد التعاون؛ التعاون وفيه شبه بالتبرع، وفي الحديث:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" *( [[12]](#footnote-12) )*.
2. الاستدلال بقصة الأشعريين، حيث غلب جانب التبرع فيها جانب المعاوضة، فعن أبي موسى قال: قال النبي : ( إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) *( [[13]](#footnote-13) )*، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع " ( [[14]](#footnote-14) ).
3. أن هذا من قبيل التبرع، والتبرع لا يجوز الرجوع فيه في الأصل؛ لحديث: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) *( [[15]](#footnote-15) )*.
4. أوجه الاختلاف الكثيرة بين التعاوني والتجاري، وهي اختلافات مؤثرة سبق ذكرها*( [[16]](#footnote-16) )*.

\* ونوقش: بعدم الفرق المؤثر ولوجود أوجه الشبه بينهما.

\* ونوقش: بأن النية تفصل في الموضوع، وما تبع ذلك من أوجه الشبه يعدّ تابعاً في الحكم كما في قاعدة التابع تابع، فالوقف مثلاً أصله عقد تبرع، لكن الناظر يؤجره ويستأجر له من يقوم بصيانته ويشتري له ما يحتاج من مواد الصيانة، ولم يغير هذا من طبيعته التبرعية( [[17]](#footnote-17) ).

3/ التخريج الثالث: أنه عقد مستقل وتؤثر فيه النية:

فهو عقد جديد يغلب فيه جانب التبرع، وله أصل شرعي، والأصل في العقود الإباحة والصحة، أو يقال هو عقد مركب يمكن تسميته بمعاوضات التبرع أو المعاوضة التعاونية، والأصل في العقود المركبة الجواز *( [[18]](#footnote-18) )*.

\*ومن أدلة هذا القول:

1. حديث الأشعريين السابق، ووجه الدلالة منه: أنه ليس تبرعاً؛ لأنه لو كان تبرعاً لما جاز الرجوع في تبرعه. لحديث: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) *( [[19]](#footnote-19) )*. فدل الحديث على تحريم الرجوع في الهبة، فلما رجع الأشعريون فيما دفعوا دل أنه ليس هبة، كما أنه ليس معاوضة محضة؛ لأنه لو كان معاوضة محضة لاشترط فيه التماثل في الربوي والتراضي في الثمن والمثمن، فلما لم يحصل ذلك دل أنه ليس عقد معاوضة أيضاً، وإذا لم يثبت كونه معاوضة أو تبرعاً دل أنه عقد جديد مستقل( [[20]](#footnote-20) ).
2. قضية جمع الأزواد كما في حديث سلمة قال خفت أزواد الناس وأملقوا فأتوا النبي في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم! فدخل عمر على النبي .فقال يا رسول الله: ما بقاؤهم بعد إبلهم؟! قال رسول الله : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله *( [[21]](#footnote-21) )*.

\* ويمكن أن يناقش: بأن ما حصل هو بركة من النبي ، وليس مما نحن فيه.

\* ويجاب عن المناقشة:بأن ما دفعوه إن قيل معاوضة لم يسلم؛ إذ يحتاج إلى التراضي بين الطرفين والعلم بالثمن والمثمن، وإن قيل هو تبرع، لم يجز الرجوع فيه، فدل أنه عقد مستقل له شبه بهما( [[22]](#footnote-22) ).

1. وعن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا، حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة. فقلت: وما تغنى تمرة! فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة *( [[23]](#footnote-23) )*، وقد حكى البخاري الإجماع على ذلك فقال: "باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا، وهذا بعضا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر"( [[24]](#footnote-24) ).

قال النووي: "هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي ذلك في مواطن، وكما كان الأشعريون يفعلون، وأثنى عليهم النبي بذلك. وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم؛ ليكون أبرك، وأحسن في العشرة، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض، والله أعلم" ( [[25]](#footnote-25) ).

1. قوله تعالى: ( [[26]](#footnote-26) ).

قال أبو عبيد: " المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه، فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة، والله أعلم " ( [[27]](#footnote-27) ).

والفرق بين النهد وجمع الأزواد: أنه في مسألة النهد يدفع نفقته بقدر مساوٍ ثم توزع عليهم النفقة بحسب حاجة كل واحد منهم من الطعام، وواضح أنه لن يكون هناك تساوٍ في تناول النفقة، أما في جمع الأزواد فيقدم كل منهم ما لديه من طعام قليلاً أو كثيراً، ثم يوزع عليهم الطعام بحسب حاجة كل واحد منهم من الطعام، وواضح أنه لن يكون هناك تساوٍ في تناول الطعام أيضاً، وكلاهما يشترك في حكم الإباحة مع التساوي في النتيجة.

فشركة النهد شركة تعاونية لا يقصد منها الربح، بل هدفها التعاون وحصول البركة بالاشتراك، حتى ولو دخل فيها ما صورته الربا (من بيع الطعام بطعام وزيادة)، فيجوز؛ لحال التبرع وطيب النفس به ولثبوت النص بجوازه في مثل هذه الحال، بل ورد الترغيب العظيم فيه والحث عليه، وهو رخصة من الله وتوسعة ورحمة كما جاء في الأدلة السابقة. والعمل التعاوني مشابه لقضية النهد وجمع الأزواد( [[28]](#footnote-28) ).

\* اعتراضات على الاستدلال بالحديث في قضية النهد وجمع الزواد:

1. قد يقال بأن الحديث في قضية جمع الأزواد خاص بالنبي .

- ويجاب عنه: بأنه قد فعله أبو عبيدة وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذا.

1. قد يقال بأن حديث الأشعريين خاص بهم لفقرهم وحاجتهم.

- ويجاب عنه: قد أجمع العلماء على جوازها، ولا خلاف في ذلك كما حكاه البخاري رحمه الله.

1. أنه قياس مع الفارق.

- ويجاب عنه: بأنه فارق غير مؤثر.

\* المناقشة العامة لهذا القول:

1. أنه لا يعلم في الشريعة عقد متردد بين المعاوضة والتبرع.

- وأجيب عن المناقشة:

بأن قضية الأشعريين ليست تبرعاً محضاً، ولا معاوضة محضة بل أمر متردد بينهما، فهي معاوضة تعاونية.

1. أن هذا يلزم منه التناقض، لأنه إن قيل تبرع فلعقد التبرع خصائص وسمات، وإن قيل معاوضة فلعقد المعاوضة سمات أيضاً، فإما أن تبين سماته وخصائصه بالدليل وإلا لزم رجوعه لأحدهما.

- وأجيب عن المناقشة:

أن حديث الأشعريين وقضيتهم بينت بعض هذه السمات مثل أنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، ولذا جازت المفاضلة في الطعام ولو كان معاوضة لما جاز، كما أن أخذ حكم عقد المعاوضة من جهة كونه يجوز الرجوع فيه بشروطه، ولو كان تبرعاً محضاً لما جاز لمن وهب الرجوع فيه( [[29]](#footnote-29) ).

\* الترجيح:

أرجح الأقوال -والله أعلم- هو القول الثالث؛ القائل بأن عقد التعاون عقد مستقل تماما، وله سماته الخاصة( [[30]](#footnote-30) )؛ وذلك لأمور:

1. قوة أدلته وظهورها، والإجابة عما ورد عليه من مناقشات.
2. ضعف أدلة المخالف وورود مناقشات واعتراضات عليها ولا جواب عليها.
3. أن الأصل في العقود الصحة والإباحة ما لم تشتمل على محظور.
4. أن الأصل في العقود المركبة الصحة( [[31]](#footnote-31) ).
5. الأمور بمقاصدها.
6. أن له أصل في الشرع، كما ظهر في حديث الأشعريين وقضية جمع الأزواد والنهد؛ فمقصدها بيـــِّن في التعاون وسد الحاجة وقت الأزمات؛ فهذه الأحاديث أصل معتمد في

هذا الباب، ومنها نازلة عقود التعاون، والله تعالى أعلم.

**ثانياً: التوصيف الفقهي لاشتراكات الأعضاء:**

\* اشتراكات الأعضاء في البنك التعاوني، لا تعدو حالتين:

أ/ أن يكون المشترك قرأ العقد التعاوني للبنك وسار على ما فيه من بنود، فهو بهذا يأخذ حكم العقد التعاوني الذي بُيــــــِّن سابقا.

ب/ أن يكون للمشترك نية أخرى، فلا يخلو ذلك من:

* إن كان بنية تبرع محض، فلا يجوز له الرجوع فيها بعد قبض البنك.
* إن كان بنية التبرع التعاوني، فيأخذ حكم العقد التعاوني الذي سبق الكلام فيه.
* إن كان بنية أنه اشتراك مقابل خدمة، فهي نية معاوضة، ونيته هذه لا أثر لها، فتصحح فتكون مجرد أسهم وله ريعها([[32]](#footnote-32)).

**ثالثاً: التوصيف الفقهي لمصادر التمويل في البنك التعاوني:**

ومصادر التمويل على أنواع، فلزم بيان كل نوع على حدة:

**1**/ الاكتتاب التأسيسي:

\* عرف أ.د عبد الله آل سيف الاكتتاب في البنوك التعاونية؛ بأنه: "عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الجمعية أو الهيئة أو البنك التعاوني تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس المال بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص وهيئات متخصصين في مجال أو تخصص معين للإسهام في رأس المال والحصول على ربح من عائد السهم وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل، بل لتحقيق خدمات تعاونية مشتركة للأعضاء وقد تقدم لغير الأعضاء وفق ضوابط معينة"([[33]](#footnote-33)).

\* حكم الاكتتاب في البنوك التعاونية: الأصل في الاكتتاب في الشركات الجواز، وقد أجمع العلماء على مشروعية عقد الشركة في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، وقد حكى ابن حزم الإجماع في الجملة([[34]](#footnote-34)). وجمهور العلماء المعاصرين يرون جواز الاكتتاب في الشركات المساهمة. وبناءً على هذا فالأصل في الاكتتاب في البنوك التعاونية الجواز([[35]](#footnote-35)).

**2**/ الاحتياطي:

\* والمراد به: هي مبالغ تقتطعها المصارف من صافي الربح الذي يجتمع سنويا القابل للتوزيع، وهو من أهم مصادر تكوين رؤوس أموال البنوك التعاونية.

\* حكم اقتطاع الاحتياطي من الأرباح: يرى الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال، فرأس المال يحمى من الأرباح، قال النووي:" لأن الربح وقاية لرأس المال"([[36]](#footnote-36)). وعليه فيجوز من هذا الوجه للبنك التعاوني اقتطاع هذا الاحتياطي لحماية رأس مال البنك. فهو حق للأعضاء المكتتبين، والذين تنازلوا به لتقوية مركز البنك المالي فهو يعد هبة وتبرعا -برضا أنفسهم- لهذا الصندوق وقد تم الاتفاق عليه بينهم([[37]](#footnote-37)).

**3**/ الودائع:

\* المراد بها: وهي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم أو نفسها لدى الطلب. وهي تعتبر من أهم المصادر لتكوين الأموال الذاتية للبنوك التعاونية، وهي وظيفة رئيسة من وظائفها، وتتصل بقاعدة عريضة من المزارعين والعمال والموظفين لاقناعهم بأهمية الادخار مع تبسيط طرقه، واتخاذ إجراءات تبعث الثقة في نفوسهم لإيداع أموالهم.

\* أنواع الودائع:وأهمها ثلاثة أنواع:

1- النوع الأول: الحساب الجاري أو الودائع الجارية:

- وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، بقصد سحبها لحظة الحاجة. وهي لا تستثمر للعميل لكنها محل استثمار بالنسبة للبنك حيث يستثمرها كما لو كانت نقوده تماماً ولكن بمقدار معين يحدده البنك المركزي.

- توصيف الحساب الجاري الفقهي للبنوك التعاونية:

القول بأنه قرض هو الذي استقرت عليه الفتوى في كثير من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية( [[38]](#footnote-38) )، فعلى هذا القول؛ فالقول في البنوك التعاونية بناء على التأصيل فيها:

على القول الأول في التأصيل الفقهي للبنوك التعاونية وهو أنها عقد معاوضة تأخذ الودائع المصرفية حكم القروض المتبادلة ويتخرج على الأقوال فيها الجواز من عدمه أو الجواز للحاجة أو بدون شرط. وعلى الثاني: أنه عقد تبرع، يرد فيها وجه آخر وهو التسامح فيها؛ لأن عقود التبرع يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها، ولذا جاز القرض مع أنه لو كان معاوضة لحرم؛ لأنه ربا في صورته. وعلى القول الثالث أنه عقد جديد وغلب فيه التبرع فيتخرج وجه بالجواز؛ لأنه تبرع والمعاوضة تابعة.

2- النوع الثاني: الحسابات الاستثمارية أو الودائع الآجلة:

- وهي الودائع التي يحدد لها عند الإيداع تاريخ استحقاق ثابت، ويصدر عنها البنك إيصالات، ولا يجوز سحبها قبل الاستحقاق ( [[39]](#footnote-39) ). ولا توجد فيها المرونة لصغار المودعين لطول مدة الاستثمار نسبياً، وتعتبر الحسابات الاستثمارية عصب النظام المصرفي الحديث، وتصدر منها شهادات استثمارية قابلة للتداول بعضها له صورة شرعية جائزة مثل المضاربة، وبعضها ربوي صريح ( [[40]](#footnote-40) ).

- التكييف الشرعي للوديعة لأجل معين:

ودائع البنوك لأجل ليست وديعة حقيقية بالمصطلح الفقهي؛ لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل، وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها، وهذا ما دعا جمهور الفقهاء المعاصرين يتفقون على تكييف الودائع النقدية بمختلف أنواعها على أنها قرض ( [[41]](#footnote-41) ).

وبناء عليه فالقول في الوديعة لأجل في البنوك التعاونية تأخذ حكمها في البنوك التجارية، فلا تحل تخريجاً على القول في البنوك التجارية على الأقوال الثلاثة في التأصيل الفقهي، لأنه إن كان عقد التعاون معاوضة لم يحل كالبنك التجاري، وإن كان عقد تبرع فيحرم كل قرض جر نفعاً، ومثله يقال على القول الثالث، والقرض بزيادة مشترطة للمقرض حرام في الشريعة الإسلامية، بل هي من كبائر المحرمات الشرعية، لأن فيها ربا القروض، فهي في الحقيقة عبارة عن قرض من العميل للبنك، ولا يغير هذه الحقيقة تسمية المعاملة وديعة، أو حساباً استثمارياً، أو غير ذلك؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني ( [[42]](#footnote-42) ).

3- النوع الثالث: حسابات الصناديق الاستثمارية:

- عرفه المنظم السعودي بأنها: برنامج استثمار مشترك ينشئه البنك بموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج وتتم إدارته من البنك مقابل أتعاب محددة ( [[43]](#footnote-43) ). ومن أمثلتها صناديق المعادن الثمينة والصناديق العقارية وصناديق الأوراق المالية ( [[44]](#footnote-44) ).

- التكييف الشرعي للصناديق الاستثمارية:

والتوصيف الفقهي للعلاقة بين العميل والبنك في الصناديق الاستثمارية هي شركة مضاربة (أو وكالة بأجر) ويشبه أن يكون محل إجماع من المعاصرين إلا من شذ، فالمودعون في مجموعهم هم رب المال. والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة، فيكون للبنك الحق في توكيل غيره في استثمار مال المودعين ( [[45]](#footnote-45) ). والقول في البنوك التعاونية مثل التجارية، ولا يمنع كون عقد التعاون عقد تبرع في أحد التخريجات من التوصيف بهذا النوع من العلاقة، لأن الجهة الاعتبارية الوقفية تتعاقد عقود معاوضة من بيع وشراء وغيرها.

4- النوع الرابع: صناديق التوفير:

وهي مبالغ نقدية يقتطعها الأفراد من رواتبهم بصورة دورية لتكوين حساب ادخاري، يحق لهم السحب منه في أي وقت. وفي البنوك التعاونية صور متعددة لصناديق الادخار.

- وحكمها لا يخلو: في حال أعطي عليها فوائد على النقد فهي ربوية بلا شك، أما إن كانت مضاربة فهي جائزة، وإن كانت بدون فوائد أخذت حكم الحساب الجاري على ما فيه من تفصيل.

**4**/ الاقتراض:

\* يعدّ الاقتراض بفائدة أحد موارد البنك المهمة، ويستفيد منها البنك التعاوني في تمويل مشاريعه التعاونية من بناء مساكن وغيرها بواسطتها.

\* الحكم الشرعي للاقتراض بفائدة في البنوك التعاونية:

اقتراض البنك التعاوني بفائدة سواء كان من قبيل الإيداعات (الحساب الجاري ) أو كان قرضاً من جهة تمويلية حكومية أو تجارية هو قرض ربوي صريح، ولا يبرر هدف التعاون هذا القرض، بل يزيده تحريماً، وتحريم مثل هذا الأمر محل إجماع، ولا خلاف فيه.

**5**/ إصدار السندات لزيادة رأس المال:

\* تعتبر عملية إصدار السندات أحد الأساليب التي تتبعها البنوك لزيادة مواردها المالية؛ نظراً لعدم كفاية الودائع والاحتياطي في تغطية مصارف البنك، ويعطي البنك التعاوني فوائد أعلى من التجاري على هذه السندات، ولذا قد يكون الإقبال عليه أكبر. والسند: هو قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته بزيادة في تواريخ محددة *( [[46]](#footnote-46) )*.

\* حكم شراء سندات البنوك التعاونية:لا يختلف الحكم في شراء سندات البنوك التعاونية عن البنوك التجارية، وهدف التعاون لا يبرر شراءه بحجة التعاون، بل يزيده تحريماً، لأن الإجماع منعقد أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وحقيقة السندات إقراض بفائدة فلذا حرم، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتحريمه *( [[47]](#footnote-47) )*. والبديل الشرعي هي الصكوك الإسلامية والتي قد تكون على شكل عقد مضاربة أو نحوه من الصور الشرعية الجائزة.

**6**/ الدعم الحكومي:

\* من المصادر المهمة لتنمية الموارد للبنوك التعاونية طلب الدعم الحكومي، وهو متوفر في بعض الدول لعدد من الأنشطة مثل بنوك التسليف الزراعي ونحوها*.*

\* وحكمه إن كان على شكل هبات فجائز بلا إشكال، وإن كان على شكل قروض بفوائد فيسري عليه حكم القروض الربوية، وإن كان على شكل مساهمة في رأس المال بهدف الدعم فهو جائز ويأخذ حكم الاكتتاب في الشركات.

**7**/ التبرعات:

\* تعتبر التبرعات والهبات أحد مصادر رأس المال في البنوك التعاونية، وخاصة الإسلامية منها والتي نشأت في بيئة إسلامية، كما أنها تستلم للزكاة لتوزيعها على مستحقيها*.*

\* وحكمها الشرعي الجواز؛ بلا إشكال، ولا يقال إنه من قبيل المسألة المذمومة أو المحرمة، لأنه تبرع بدأ من المتبرع، ولأنه يصرف على جملة كبيرة من المحتاجين، والصدقة على الغني جائزة ومن باب أولى الفقير المحتاج([[48]](#footnote-48)).

**المسألة الثانية: حكم البنوك التعاونية:**

\* مما تقرر سابقا في المسألة الأولى في التكييف الشرعي لمكونات البنوك التعاونية، فقد ظهر ما يلي:

1- الأصل في عقد التعاون الإباحة، وهو عقد مستقل.

2- اشتراكات الأعضاء بنية التعاون - مع ضرورة تصحيحها إن حصل فيها خلل- تأخذ حكم الإباحة في العقد التعاوني.

3- مصادر التمويل والاستثمار([[49]](#footnote-49)) في البنك التعاوني: الأصل في طرق التمويل والاستثمار الإباحة، ما لم تحد عن الأهداف التعاونية أو تلجأ للربا، وهناك عدد من الحلول الشرعية البديلة للمصادر المحرمة، ومثل الصور المحرمة: شراء سندات البنوك التعاونية إذا كانت بصورة ربوية، وأن البديل الشرعي هو الصكوك الإسلامية التي قد تكون على شكل عقد مضاربة([[50]](#footnote-50)).

\* وعليه فإن الأصل في هذه البنوك الإباحة؛ ما لم تختلط معاملاتها بمحظور أو تنحرف عن أهدافها في خدمة المجتمع وعدم استغلال أفراده.

\* ومما يدل لذلك ما يلي:

1. عموم الآيات والأحاديث الدالة على التعاون والتكافل، ومنها: قوله تعالى: ([[51]](#footnote-51)).

و حديث: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر) ([[52]](#footnote-52)).

و حديث: ( المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا ) ([[53]](#footnote-53)).

وحديث الأشعريين وقضية الأزواد والنهد، وما فيها من دلالة صريحة –سبق الحديث عنها- في الحث على تعاون المسلمين في قضاياهم الاقتصادية.

1. مقاصد الشريعة، ومنها: حفظ النفس وحفظ المال، وبمثل هذه البنوك إذا ما وافقت الشريعة في مقاصدها يتحقق حفظ النفوس من ضرر الحاجة والفقر، ويتحقق حفظ الأموال من الإسراف والهدر.
2. القواعد الفقهية، ومنها: الأصل في الأشياء الحل، والأصل في العقود المركبة الإباحة.
3. الأصل في المعاملات العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، قال تعالى: ([[54]](#footnote-54)).

قال ابن تيمية: " تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله "([[55]](#footnote-55)).

1. البنوك التعاونية تحقق الدعم والاكتفاء للمسلمين بتعاونهم على توفير ما يحتاجونه، وما ينتج عن ذلك من القوة الاقتصادية للمجتمع، وعدم حاجتهم لغيرهم.

قال تعالى: ([[56]](#footnote-56)).

1. البنوك التعاونية يتحقق بها مصالح جمة للأمة؛ فهي تحقق القوة الاقتصادية من وجه آخر، حيث أنها تميل إلى أن تكون أكثر استقرارا من البنوك الأخرى، نظراً للثبات وللتقلب المنخفض لأرباحها، إذا لم تحد عن أهدافها بالابتعاد عن الربا المؤدي للتضخم وانهيار الاقتصاد([[57]](#footnote-57)).

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**المهارات التي يمكن الاستفادة منها في هذا البحث**

**1/اسم المهارة: الاستصحاب**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | الخطوة | | المثال |
| 1 | تعيين المسألة | | حكم البنوك التعاونية |
| 2 | تعيين الأصل المطلوب استصحابه فيها، سواء أكان إباحة أم براءة أصلية، أم غيرها من خلال: | تقرير مناط المسألة | تيقن إباحة المعاملات ووجوب خلوها من المحرمات |
| تحرير الأصل | ثبوت إباحة المعاملات إذا خلت من محرم |
| 3 | التحقق من عدم وجود دليل ناقل لها باستقراء: | كتب أدلة الأحكام | لا يوجد |
| كتب الخلاف | لا يوجد |
| 4 | التمسك بالأصل فيها لعدم الناقل | | التمسك بأصل "الأصل في العقود الإباحة والصحة" |
| 5 | تقرير الحكم الفقهي المستند إلى ذلك الأصل | | جواز البنوك التعاونية، استصحابا لحكم الإباحة الأصلية فلا يحظر أمر إلا بنص شرعي، وحيث لا نص يحرم فحكمها الجواز إذا خلت من الربا والاستثمارات المحرمة |

**2/ اسم المهارة: الاستنباط**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | الخطوة | | المثال |
| 1 | تعيين النص | | حديث الأشعريين" جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم....." |
| 2 | تعيين المعاني الظاهرة في النص بالنظر في: | الدلالات اللغوية للمفردات | - دلالة "جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد"  - العطف "ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية"  - العطف "فهم مني وأنا منهم" |
| دلالة السياق الظاهرة | إقرار فعلهم والثناء عليهم به |
| القواعد الأصولية | إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز. |
| 3 | استخراج المعاني الخفية التي دل عليها النص بالإشارة؛ ومن ذلك: | التعبير عن الشيء بلفظ معين، بحيث يستفاد من التعبير معنى لم يعهد أن يراد بذلك الكلام | - |
| تعليق الفعل بغير سببه | - |
| استعمال حرف من حروف المعاني دون غيره | - |
| حذف حرف العطف بين صفات عدة | - |
| كون الحكم على الملزوم يستلزم الحكم على اللازم | - |
| التقديم والتأخير في سياق الكلام | - |
| الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر | - |
| 4 | اختبار المعنى المستنبط بالتحقق من عدم معارضته | لدلالة أقوى في ذلك النص | لا يوجد في الحديث ما يعارض إقرار الرسول لفعلهم |
| لنص آخر | لا يوجد نص آخر معارض |
| للإجماع | - |
| 5 | تقرير المعنى المستنبط | | رجوع الأشعريين فيما دفعوا دل أنه ليس هبة، كما أنه ليس معاوضة محضة؛ لأنه لو كان معاوضة محضة لاشترط فيه التماثل في الربوي والتراضي في الثمن والمثمن، فلما لم يحصل ذلك دل أنه ليس عقد معاوضة أيضاً، وهذا يدل على أنه عقد جديد مستقل أقره النبي كما هو |

**3/ اسم المهارة: الموازنة بين الأقوال**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | | **المثال** |
| 1 | تصوير المسألة | | | عقد التعاون هل هو عقد معاوضة أم عقد تبرع، أم عقد مستقل |
| 2 | تعيين الأقوال المتعارضة | | | * + أنه عقد معاوضة، مثل البيع والشركة.   + أنه من عقود التبرع والإرفاق والإحسان   + أنه عقد مستقل وتؤثر فيه النية |
| 3 | تحرير أقوال العلماء في المسألة بالاستقراء: | | | المسألة معاصرة، ولم يسبق أن تكلم فيها أحد من أهل العلم من ناحية فقهية، وهذه الأقوال ذكرها فضيلة الشيخ عبدالله آل سيف في بحثه، كتخريجات فقهية لهذه المسألة |
| 4 | تحرير محل النزاع | | | مورد النزاع هو: هل عقد التعاون عقد مستقل له خصائص مستقلة، أم هو منصرف ليكون من عقود المعاوضة، أو عقود التبرع |
| 5 | حصر أدلة الأقوال في المسألة | | | \*دليل القول بأنه عقد معاوضة:   * + أوجه التشابه بين البنك التعاوني والبنك التجاري   \* أدلة القول بأنه عقد تبرع:   * + النية، فالنية في عقد التعاون؛ التعاون وفيه شبه بالتبرع   + الاستدلال بقصة الأشعريين، حيث غلب جانب التبرع فيها جانب المعاوضة   + أن هذا من قبيل التبرع، والتبرع لا يجوز الرجوع فيه في الأصل   + أوجه الاختلاف الكثيرة بين التعاوني والتجاري   \*أدلة القول بأنه عقد مستقل:   * + حديث الأشعريين   + قضية جمع الأزواد   + مسألة النهد   + قوله تعالى: إلخ الآية |
| 6 | تحديد وجه الاستدلال لكل قول | | | \* وجه الدلالة من دليل القول بأنه عقد معاوضة: أن التشابه بين البنك التعاوني والبنك التجاري يدل على أن كلاهما عقود معاوضة  \* وجه الدلالة لأدلة القول بأنه عقد تبرع: أن التعاون وفيه شبه بالتبرع، وأن أوجه الاختلاف بينهما كثيرة  \* وجه الدلالة لأدلة القول بأنه عقد مستقل:  - وجه الدلالة من حديث الأشعريين وقضية جمع الأزواد والنهد؛ أن ما حصل في هذه الحوادث ليس تبرعاً؛ لأنه لو كان تبرعاً لما جاز الرجوع في تبرعهم، فدل أنه عقد جديد مستقل، وقد أقرهم رسول على ذلك.  - أذن الله لعباده بخلط مال اليتيم مع مال عيال المولى، حيث يشق إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد. |
| 7 | الموازنة بين الأقوال من حيث: | قوة الأدلة من جهة الثبوت | | القول بكونه عقد مستقل دلت عليه نصوص من القرآن والسنة الصحيحة. |
| صحة الاستدلال بالنظر إلى دلالات الألفاظ ودلالة السياق | | أدلة القول بكونه عقد مستقل، دلالات الألفاظ ودلالة السياق في حديث الأشعريين والأزواد والنهد؛ تدل على صحته |
| تفاوت مراتب الأدلة | | أدلة كونه عقد مستقل؛ أعلى رتبة، لأنه نص من القرآن والسنة وتعليلات في مقابل تعليل |
| انتفاء المعارض من الأدلة والقواعد | | القول بكونه عقد مستقل يوافق الأدلة والقواعد  والقول بغيره مخالف لهذه الأدلة |
| المصالح والمفاسد المترتبة على كل قول | | القول بكونه عقد مستقل يحقق مصالح عديدة للمسلمين |
| مقاصد الشارع وتصرفاته في الباب | | القول بكونه عقد مستقل أقرب إلى تحقيق مقصد الشارع في حفظ النفس وحفظ المال. |
|  | تقرير نتيجة الموازنة، فإن: | أمكن الجمع؛ فهو المتعين، بـ: | حمل الخلاف على أنه خلاف لفظي | - |
| حمل الخلاف على اختلاف الزمان والمكان | - |
| حمل كل قول على حال أو صورة معينة | - |
| حمل أحد القولين على الاستحباب أو الكراهة؛ خروجا من الخلاف | - |
| وإن لم يمكن الجمع عدلنا إلى الترجيح، فيرجح: | الأقوى دليلاً من جهة الثبوت | القول بأنه عقد مستقل هو أقوى دليلاً |
| الأصح من حيث وجه الاستدلال | القول بأنه عقد مستقل هو الأصح من حيث وجه الاستدلال |
| ما كان دليله أعلى رتبة | أدلة كونه عقد مستقل؛ أعلى رتبة، لأنه نص من القرآن والسنة في مقابل تعليل |
| ما انتفى عنه المعارض | القول بكونه عقد مستقل لا معارض له |
| الأقوى من جهة المصالح والمفاسد | القول بكونه عقد مستقل يحقق مصالح عديدة للمسلمين؛ مثل سد حاجة المحتاجين، وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي، وتحقيق القوة الاقتصادية |
| الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع وتصرفاته في الباب | القول بكونه عقد مستقل أقرب إلى تحقيق مقصد الشارع في حفظ النفس وحفظ المال. |

**4/ اسم المهارة: إلحاق الوسائل بالمقاصد**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | | **المثال** |
| **1** | تحديد الوسيلة أو المقدمة المفضية إلى المقصد | | | اقتطاع مبالغ من صافي الربح لتكوين رأس مال البنك التعاوني (الاحتياطي) |
| **2** | تحديد المقصد | | | الربح وقاية لرأس المال وفيه حفظ للمال |
| **3** | التحقق من كونها وسيلة أو مقدمة للمقصد | | | تكوين رأس مال البنك يؤدي لتقوية البنك اقتصاديا وحفظ أمواله |
| **4** | التحقق من كون الوسيلة أو المقدمة مباحة في ذاتها: | فإن كان لها حكم مستقل، فيبقى للوسيلة والمقدمة حكمها، وقد يتغير حكمها باعتبار النظر في المآل مثل أن تفضي إلى إبطال حكم المقصد | | ~~-~~ |
| وإن كانت مباحة أعطيت حكم ما تفضي إليه بشرطين: | التحقق من عدم وجود وسائل ومقدمات أخرى في المأمورات الواجبة، وإن كانت في المنهيات فكل الوسائل والمقدمات تأخذ حكم المقصد | تكوين رأس مال البنك الاحتياطي، وسيلة لصيانة المال وحفظه، فتأخذ الوسيلة حكم المقصد |
| التحقق من انتفاء المعارض الراجح، بألا يفضي اعتبار الوسيلة أو المقدمة إلى إبطال حكم المقصد، أو إلى مفسدة غالبة | لا يوجد معارض راجح |
| **5** | تقرير حكم الوسيلة والمقدمة استناداً إلى حكم المقصد | | | يجوز للبنك التعاوني اقتطاع هذا الاحتياطي لحماية رأس مال البنك. فهو حق للأعضاء المكتتبين، والذين تنازلوا به لتقوية مركز البنك المالي فهو يعد هبة وتبرعا -برضا أنفسهم- لهذا الصندوق وقد تم الاتفاق عليه بينهم، وهذا يؤدي للمقصد الشرعي (حفظ المال) وتنميته، وهو ما ينعكس بسد حاجة المحتاجين وتحقيق الاكتفاء الذاتي الاقتصادي |

**5/ اسم المهارة: اعتبار مقاصد المكلفين**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | | | | | | | **المثال** |
| **1** | تصوير المسألة | | | | | | | | اشتراكات الأعضاء في البنك التعاوني، هل هي من قبيل العقد التعاوني، أو عقد معاوضة، أو عقد تبرع |
| **2** | حصر المقاصد في الواقعة | مقاصد الشارع | | | | | | | من شرائع الإسلام التعاون والتكافل في المجتمع | |
| مقاصد المكلف فإن: | | صرح بقصده: فيعتبر ما صرح به | | | | | إذا قرأ العقد التعاوني للبنك | |
| لم يصرح بقصده: فيكشف عن قصده بالنظر في: | | | | الألفاظ المقارنة | - |
| القرائن الحالية | جمعوا مال البنك برضاهم، ولم يقصدوا الربح، بل هدفهم التعاون وحصول البركة بالاشتراك | |
| عادته وعادة أمثاله | - | |
| **3** | التحقق من موافقة قصد المكلف لقصد الشارع في الواقعة، فإن كان قصده | موافقاً لقصد الشارع: فهذا معتبر. | | | | | | | التعاون والتضامن لسد حاجتهم وحفظ أموالهم | |
| مخالفاً لقصد الشارع: فهذا غير معتبر | | | | | | | - | |
| **4** | التحقق من موافقة قصد المكلف للفظه، فإن: | تطابق القصد واللفظ: حكمنا بموجبهما معا | | | | | | | - | |
| اختلف القصد واللفظ فينظر: | إن لم يوجد ما يعارض اعتبار القصد حكمنا بموجبه | | | | | | يحكم بموجب القصد، لأنه لم يوجد ما يعارض اعتباره | |
| إن وجد ما يرجح اعتبار اللفظ حكمنا بموجبه؛ كأن تكون المسألة: | | | مستثناة بنص شرعي | | | - | |
| معارضة بقاعدة أخرى أقوى | | | - | |
| **5** | التحقق من أثر انتفاء قصد المكلف في تصرفاته أو تصرفات غيره عنه؛ فإن كان التصرف: | قولاً أو فعلاً متمحضاً للتعبد، أو كان مطلوباً بحقيقته لا بصورته كالصلاة: لم يصح إلا بالقصد | | | | | | | - | |
| قولاً أو فعلاً متمحضاً للمعقولية، وكان مطلوباً بصورته، لاشتماله على مصلحة في نفسه بغض النظر عن فاعله كرد الودائع: صح بلا قصد. | | | | | | | - | |
| قولاً أو فعلاً فيه شبه بكل من القسمين السابقين، كإخراج الزكاة والكفارات والطهارة، فيشترط فيه القصد على الراجح؛ لأن جانب التعبد فيه أظهر. | | | | | | | إن كان بنية أنه اشتراك مقابل خدمة، فهي نية معاوضة، ونيته هذه لا أثر لها، فتصحح فتكون مجرد أسهم وله ريعها | |
| تركاً: فلا يشترط له القصد للخروج من عهدة التكليف. | | | | | | | - | |
| قولاً أو فعلاً يحتمل أكثر من معنى معقول، كما إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التمليك هبة وقرضا ووديعة وإباحة، فلا بد من نية أو قرينة تميز إقباضه عن سائر أنواع الأقباض. | | | | | | | - | |
| قولاً أو فعلاً لا قصد للمكلف فيه بسبب خارج عن إرادته: | فإن كان بإكراه فلا يخلو من حالين: | | أن يكون التصرف مما يرخص فيه بالإكراه، كالنطق بكلمة الكفر مكرها، فهذا معفو عنه. | | | | - | |
| أن يكون التصرف مما لا يرخص فيه بالإكراه، كقتل الغير مكرهاً، فهذا يؤاخذ به. | | | | - | |
| وإن كان بإلجاء: سقط الإثم ولم يترتب عليه أثره. | | | | | | - | |
| وإن كان بسهو أو جهل: سقط الإثم مطلقاً، فإن وقع في: | | ترك مأمور: لم يسقط المأمور، ووجب تداركه بفعله أو فعل بدله | | | | - | |
| وإن وقع في فعل محظور | | فإن كان فيه إتلاف: وجب ضمانه. | | - | |
| وإن لم يكن فيه إتلاف: لم يترتب عليه شيء. | | - | |
| وإن كان في فعل يترتب عليه عقوبة كان شبهة في إسقاطها | | - | |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمدالله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فقد كلفت بمناقشة بحث زميلتي: مريم العمري (البنوك التعاونية)، وإني بعد الاطلاع عليه وجدته بحثاً مميزاً، بذلت فيه الباحثة جهداً كبيراً تشكر عليه، وقد أجادت بإخراج البحث بشكل عام، ولكن يبقى أنه عمل بشري يعتريه ما يعتريه من النقص والخطأ، ومن أبرز ملحوظاتي على البحث ما يلي:

**ملاحظات عامة فيما اطلعت عليه من البحث:**

1/ عدم ظهور شخصية الباحثة إلا في مواضع قليلة جداً.

2/ خلو البحث من وضع تنوين الفتح على الألف.

3/ لو ذكرت الباحثة بعض الأمثلة على البنوك التعاونية الموجودة؛ حتى يكون ربطاً للدراسة النظرية بالواقع.

4/ لم تفرق الباحثة بين النقل بالنص أو بالمعنى في جميع البحث.

5/ في التوثيق تذكر اسم المؤلف ثم الكتاب في أول مرة، ثم بعد ذلك تقتصر على ذكر اسم المؤلف والمصدر السابق إلى نهاية البحث، وأرى أنه لا بد من كتابة اسم الكتاب، وعدم الإشارة بالمصدر السابق إلا إن كان في الحاشية التي قبل، وقد لاحظت هذا في جميع الإحالات المتكررة لكتاب واحد، فمثلاً الدكتور عبد الله السيف رجعت لثلاث مراجع له في بحثها وهي: أحكام البنوك التعاونية- مقال في مجلة الجمعية الفقهية (وهي نفس ما يحتويه الكتاب لكن باختصار)- مقال في موقع الألوكة، وعندما توثق في الحاشية: د.عبد الله السيف المصدر السابق، لا يتضح المقصود بالإحالة.

6/ عند ذكر الباحثة عدداً من الفقرات والنقاط، تحيل للمرجع عند آخر فقرة، والذي يظهر أن الباحثة قصدت بهذا توثيق جميع الفقرات، وليس الفقرة الأخيرة فقط، فبرأيي أن تذكر التوثيق في العنوان؛ ليدل على أنه شامل لكل ما سيذكر، أو أن تذكر التوثيق عند نهاية كل فقرة. وتظهر طريقتها هذه في جميع البحث.

**ملاحظات تفصيلية:**

**1/ في صفحة العنوان:**

1. (عمادة الدراسات العليا) أرى أن الأولى حذفها.

ب-(كلية الشريعة) لو أضافت بالرياض؛ تمييزاً لها عن كلية الشريعة بالأحساء.

**2/ ص3:**

أرى تعديل الخطة في المطلب الثاني أحكام البنوك التعاونية إلى: حكم البنوك التعاونية؛ وذلك لأن كلمة أحكام تتضمن أموراً وأحكاماً كثيرة، ولذا كانت عناويناً لبعض الرسائل العلمية، والباحثة هنا إنما تكلمت عن التكييف مع الحكم الشرعي فقط.

**3/ ص5:**

رقم (3) تصحيح، وتشيعهم إلى: وتشجيعهم.

**4/ ص7:**

1. التوصيف الفقهي لعقد التعاون، أرى أن يعدل إلى: التوصيف الفقهي لعقد البنوك التعاونية؛ ليكون أكثر وضوحاً وتناسباً مع موضوع البحث، وحينئذٍ تعدل الأقوال إلى: عقد معاوضة – عقد تبرع –عقد تعاون (أي: عقد مستقل).
2. ذكرت الباحثة: لمعرفة الحكم الكلي للبنوك التعاونية لابد من عرض التكييف الفقهي لمكونات هذه البنوك، وأنا أرى أن الحكم متعلق بحكم العقد رأساً، وأما ما سوى العقد (اشتراكات الأعضاء- مصادر التمويل، مصادر الاستثمار) فهي أمور غير مؤثرة على الأصل في حكم العقد، وإنما هي أمور يحكم عليها خارج العقد بالصحة والبطلان.
3. تصحيح، وبالتالي تمنع كثير من صورها إلى: من صوره.

**5/ ص8:**

1. ذكرت: ونوقش بوجود فرق مؤثر. وأشكل عندي ما وجه المناقشة في هذا الموضع، تعود على ماذا؟
2. تكرار بين آخر فقرة ذكرتها الباحثة في المناقشة وبين الفقرة الثالثة ص7، فهي نفسها.
3. ذكرت: فالنية في عقد التعاون؛ التعاون. لو عدلتها إلى: فالنية في عقد التعاون، هي التعاون.
4. لو ذكرت مناقشة لأدلة القول الثاني؛ فهي لم تذكر مناقشة سوى لدليل واحد، وقد ذكرت الجواب على هذه المناقشة، خاصة أنها ذكرت من أسباب الترجيح: ضعف أدلة المخالفين، وورود مناقشات واعتراضات عليها، ولا جواب عليها؟!!

**6/ ص9:**

1. الدليل (2): لو وضحت وجه إلحاق قاعدة: التابع تابع بالدليل، وذلك ببيان وجه الدلالة؛ ليتضح المراد.
2. الدليل (3): لو أعادت صياغة الدليل؛ ليتضح المراد؛ فهي الآن تستدل بأن العقد في البنوك التعاونية هو من قبيل التبرع، فكأنها تقول: الدليل على أن العقد في البنوك التعاونية هو من قبيل التبرع أن هذا من قبيل التبرع، ولا يجوز الرجوع فيه؟!!!

ثم إنه من المعلوم عدم جواز الرجوع في التبرع للبنك أو غيره. ولكن مقصود غالب الناس في البنوك التعاونية، ليس التبرع؛ ولذا يجوز لهم استرداد أموالهم. وهذا مما يمكن أن يناقش به الدليل.

1. ذكرت: ونوقش:....الخ وبعده مباشرة ونوقش: وكان الأولى أن تقول في الثانية وأجيب:

**7/ ص10:**

الدليل (1): يصلح مناقشة للدليل (2) و(3) من أدلة القول الثاني.

**8/ ص11** في الهامش (24)(26) خالفت طريقتها في التوثيق، وكان المفترض أن تكتب: النووي شرحه على مسلم، ابن حجر فتح الباري.

وكذلك **ص 13** هامش (29): د. عبد الله آل سيف الأنظمة التعاونية.

وكذلك **ص 16** هامش (37): عمر المترك الربا والمعاملات المصرفية.

**9/ ص12:**

1. تصحيح في قضية النهد وجمع الزواد: إلى الأزواد:
2. ذكرت اعتراضات مع الجواب عنها ولم تذكر مرجعاً. وكذلك **ص15:** لم تذكر مرجعاً للمراد بالودائع وأنواعها، وكذلك **ص16:** لم تذكر مرجعاً لتخريج الأقوال للحساب الجاري، وكذلك **ص18:** لصناديق التوفير، وللاقتراض، وكذلك **ص 19:** للدعم الحكومي.

**10/ ص 15** هامش (33): خالفت طريقتها بذكر اسم الكتاب بدون اسم المؤلف. كذلك **ص 22** هامش (54).

**11/ ص16:**

ذكرت: توصيف الحساب الجاري للبنوك التعاونية: القول بأنه قرض هو الذي استقرت عليه الفتوى في كثير من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية. ولعلها أخطأت فالمقصود بهذا التوصيف للبنوك التجارية، وأما التعاونية فمخرجة عليها.

**12/ ص 20:**

هامش (48) ذكرت أنها تنوي إضافة التكييف الفقهي لمصادر الاستثمار، ولكن منعها: طلب الاختصار، ولأن الأصل فيها الحل. وأنا أرى أن مثل هذه الأسباب ترد على مصادر التمويل، فلمَ ذكرتها وفصلت فيها؟!

فلو أنها اقتصرت على التكييف الفقهي لعقد البنوك التعاونية، وأردفته بالترجيح، لكان أولى.

هذه أبرز الملحوظات التي اطلعت عليها، فإن تكن صواباً فمن الله، وإن تكن خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله على ذلك، وللباحثة حق الأخذ والرد فهي لا تعدو كونها وجهة نظر قاصرة مني.

**هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.**

**المحكمة:** هند المطرودي.

1. ()سورة النساء، آية 5. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (7/570). [↑](#footnote-ref-2)
3. ()نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 13. [↑](#footnote-ref-3)
4. ()عبدالله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد14، شوال/ المحرم 1433ه-1434ه، ص 357. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()عبدالله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 365. [↑](#footnote-ref-5)
6. ()المصدر نفسه، ص 369-371. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()عادل المطرودي، البنوك التعاونية: دراسة فقهية تطبيقية، ص113،114. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 379-380. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()عادل المطرودي، المصدر السابق، ص 138-140. [↑](#footnote-ref-9)
10. ( ) يقول أ.د آل سيف: " ولذا نقول أقوى الأقوال الثاني والثالث " فالمراد أن هذا العقد متردد بين كونه عقد تبرع وبين كونه عقد مستقل. ينظر: عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 453. [↑](#footnote-ref-10)
11. ( ) عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 442، 443. [↑](#footnote-ref-11)
12. ( ) أخرجه مسلم في صحيحه، (3 / 1514)، رقم الحديث ( 1907 ). [↑](#footnote-ref-12)
13. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه، (3 / 138)، رقم الحديث ( 2486 ). [↑](#footnote-ref-13)
14. ( ) السيوطي، الأشباه والنظائر، (1 /117). [↑](#footnote-ref-14)
15. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه، (9 / 27)، رقم الحديث ( 6975 ). [↑](#footnote-ref-15)
16. ( ) ص 8. [↑](#footnote-ref-16)
17. ( ) عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 444-446. [↑](#footnote-ref-17)
18. ( ) عبدالله العمراني، العقود المالية المركبة،ص 69. [↑](#footnote-ref-18)
19. ( ) سبق تخريجه في ص 9. [↑](#footnote-ref-19)
20. ( ) عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 447. [↑](#footnote-ref-20)
21. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه، (3/137)، رقم الحديث: (2484). [↑](#footnote-ref-21)
22. ( ) عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 448. [↑](#footnote-ref-22)
23. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه، (5/128)، رقم الحديث: (2483). [↑](#footnote-ref-23)
24. ( ) باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، كتاب الشركة، صحيح البخاري، (3/137، 138). [↑](#footnote-ref-24)
25. ( ) شرح النووي على مسلم، (13 /85). [↑](#footnote-ref-25)
26. ( ) سورة البقرة، آية 220. [↑](#footnote-ref-26)
27. ( ) فتح الباري لابن حجر، (5 /395). [↑](#footnote-ref-27)
28. ( ) عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 451، 452. [↑](#footnote-ref-28)
29. ( ) عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 452، 453. [↑](#footnote-ref-29)
30. ( ) المصدر نفسه، ص 435؛ الأنظمة التعاونية تأصيلها وتجارب الدول فيها أ.د. عبدالله آل سيف، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-30)
31. ( ) عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 453. [↑](#footnote-ref-31)
32. ()عبدالله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 453-454. [↑](#footnote-ref-32)
33. ()المصدر نفسه، ص 460-461. [↑](#footnote-ref-33)
34. () مراتب الإجماع، (1/66). [↑](#footnote-ref-34)
35. ()عبدالله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 460 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-35)
36. () روضة الطالبين، ( 5/136). [↑](#footnote-ref-36)
37. ()عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 461 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-37)
38. ( ) الربا والمعاملات المصرفية، عمر المترك،ص 346؛ وبهذا التوصيف صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 90/3/95 في 6/11/1415هـ، وبه صدار قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. مجلة البحوث الإسلامية (الأمانة العامة لهيئة العلماء – الرياض) ص41، العدد الثامن صفر 1404ه. [↑](#footnote-ref-38)
39. ( ) طالب فرج الله، عمليات البنوك التجارية من الناحيتين المحاسبية والإجرائية، ص 34. [↑](#footnote-ref-39)
40. ( ) يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، (1/126، 131). [↑](#footnote-ref-40)
41. ( ) والقرض هو: ( دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، (5 / 33). وبهذا صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995 م. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ,ص 196. [↑](#footnote-ref-41)
42. ( ) مصطفى الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ,ص 55. [↑](#footnote-ref-42)
43. ( ) يوسف الشبيلي، المصدر السابق، (1/84). [↑](#footnote-ref-43)
44. ( ) المصدر نفسه، (1/54). [↑](#footnote-ref-44)
45. ( ) عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية , ص179. [↑](#footnote-ref-45)
46. ( ) يوسف الشبيلي، المصدر السابق، (2/348). [↑](#footnote-ref-46)
47. ( ) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: (1 / 63). قرار رقم 60 ( 11/6). [↑](#footnote-ref-47)
48. ()عبدالله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 483 - 488. [↑](#footnote-ref-48)
49. ()كنت أعتزم وضع نقطة لاحقة للتوصيف الفقهي لمصادر التمويل في البنك التعاوني؛ تحت عنوان ( رابعا: التوصيف الفقهي لمصادر الاستثمار في البنك التعاوني) ومنها: الإقراض بفائدة، شراء السندات والأوراق المالية، خصم الأوراق التجارية، شراء أسهم الشركات الرأسمالية.

    وحيث طُلب منا الاختصار فقد اطلعت على هذه المصادر في المجمل فوجدت أن الأصل في طرائق الاستثمار مباحة، إلا ما كان ربا محرم أو فيه دعم لشركات رأسمالية بالشراء منها فهو من قبيل التعاون على الإثم، فيصحح شرعيا باللجوء للبدائل والحلول الشرعية، والله أعلم.

    للاستزادة ينظر: عبدالله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 489 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-49)
50. ()عبدالله آل سيف، المصدر السابق، ص 541. [↑](#footnote-ref-50)
51. ()سورة المائدة، آية 2. [↑](#footnote-ref-51)
52. ()أخرجه مسلم في صحيحه، (4/ 2074)، رقم الحديث: (2699). [↑](#footnote-ref-52)
53. ()أخرجه البخاري في صحيحه، (8/ 12)، رقم الحديث: (6026). [↑](#footnote-ref-53)
54. ()سورة يونس، آية 59. [↑](#footnote-ref-54)
55. ()الفتاوى الكبرى، (4/12). [↑](#footnote-ref-55)
56. ()سورة الأنفال، آية 60. [↑](#footnote-ref-56)
57. () سعيد المحرمي، البنوك التعاونية: الأنظمة البنكية البديلة، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص5. [↑](#footnote-ref-57)